

Distr.: General
2 May 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧

جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

البند ١٣ (م) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاقتصادية والبيئية: نقل البضائع الخطرة

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تقرير الأمين العام

موجز

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤٥ زاي (د-٢٣)، يقدم الأمين العام كل سنتين إلى المجلس تقريرا عن عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وعن أعمال لجنتيها الفرعيتين.

ويتعلق هذا التقرير بأعمال لجنة الخبراء خلال فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/٢٠٠٥.

وعملا بهذا القرار، نشرت الأمانة الطبعة الرابعة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، وتعديلات الطبعة الرابعة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير والطبعة الأولى المنقحة من النظام المتوائم عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.



وجرى، وفقا لذلك، تعديل جميع الصكوك القانونية الرئيسية أو المدونات الرئيسية التي تحكم النقل الدولي للبضائع الخطرة بحرا أو جوا أو برا أو بالسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كما أدخلت حكومات كثيرة أحكام النظام النموذجي ضمن تشريعاتها المتعلقة بحركة المرور الداخلية من أجل تطبيقها اعتبارا من عام ٢٠٠٧.

واتخذت حكومات ومنظمات دولية عديدة خطوات لتتقيد التشريع الوطني والدولي القائم تنفيذا للنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بحلول التاريخ المستهدف الموصى به وهو ٢٠٠٨.

واعتمدت اللجنة التعديلات على النظام النموذجي وعلى دليل الاختبارات والمعايير، التي تتكون بمعظمها من أحكام جديدة أو منقحة تتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة؛ ومواءمة أساليب نقل الغازات وتوحيدها؛ وتحقيق الاتساق مع النظام المتوائم عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛ ونقل المواد المعدية؛ ونقل البضائع الخطرة بكميات مستوفية للشروط؛ والمواد والعناصر الجديدة الخطرة؛

واعتمدت اللجنة أيضا التعديلات على النظام المتوائم التي تتكون بمعظمها من إيضاح تفسير النهج التجميعي؛ ومعايير تصنيف بعض أنواع المتفجرات والإبلاغ عن مخاطرها؛ وتدوين تعليمات الخطر والتعليمات التحذيرية؛ وتصنيف أخطا الغازات السامة؛ ومعايير تقييم عملية استيثار الحساسية/الحث/الاستنباط وتقديم توجيهات بشأن طريقة إبلاء الاعتبار للعوامل الهامة لدى تصنيف مسببات السرطان وبشأن المعلومات التي ينبغي إدراجها في الجزء ١٤ (المعلومات عن النقل) من صحائف بيانات السلامة.

واعتمدت اللجنة برنامج عمل لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨؛ كما تم تخطيط دورات لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها ودورات اللجنة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩.

وتوصي اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع قرار بشأن أعمالها.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مشروع قرار لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١	٤
ثانيا -	تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	٢٤-٢	١٠
ألف -	المنشورات	٦-٢	١٠
باء -	تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي	١٥-٧	١١
جيم -	تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	٢٤-١٦	١٤
ثالثا -	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦	٤٢-٢٥	١٧
ألف -	الاجتماعات المعقودة	٣١-٢٥	١٧
باء -	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة	٣٥-٣٢	١٩
جيم -	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها	٤٢-٣٦	٢٠
رابعا -	برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨	٤٥-٤٣	٢٢

أولا - مشروع قرار لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - توصي لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،
و ٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(١) خلال فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦،

ألف

أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لتوحيد المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير السلامة في جميع الأوقات، وتيسير التجارة، وأهمية هذا الأمر لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي والقيام في الوقت ذاته بمعالجة الشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل السليم والأمن للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ تزايد حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوسع السريع في مجالي التكنولوجيا والابتكار،

وإذ يشير إلى أن الصكوك الدولية الرئيسية التي تنظم نقل البضائع الخطرة بمختلف وسائل النقل والعديد من اللوائح الوطنية أصبحت الآن أكثر تواءما مع النظام النموذجي

(١) E/2007/53.

المرفق بتوصيات اللجنة بشأن نقل البضائع الخطرة، لكن إلى أن التقدم متفاوت في عملية تحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بالنقل الداخلي في بعض بلدان العالم يظل واحداً من أسباب الاختلاف التنظيمي على الصعيد العالمي، ويشكل عقبة تشريعية خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

وإذ يدرك ما تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أنشطة لمعالجة المشاكل التي يسببها رفض شحنات المواد المشعة، بخاصة إنشاء لجنة توجيهية رفيعة المستوى، تضم ممثلين من المنظمات الدولية^(٢)،

وإذ يشاطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية قلقها إزاء الآثار السلبية لعمليات الرفض هذه، وما يتصل بها من تأخير في النقل يجعل النظائر المشعة غير صالحة لأغراضها المقصودة، مثل التشخيص الطبي والعلاج والتطبيقات الصناعية وإنتاج الطاقة النووية والبحوث،

١ - يعرب عن تقديره لما اضطلعت به لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من أعمال بشأن المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة^(٣) بشأن نقل البضائع الخطرة على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى؛

(ب) نشر الطبعة الخامسة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(٤)، وتعديلات الطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(٥)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧؛

(ج) نشر هذه المطبوعات على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا^(٦) التي تقدم أيضاً خدمات السكرتارية إلى اللجنة، وإتاحتها أيضاً على قرص مدمج؛

(٢) قرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية CG(50)/RES/10، الجزء بء، الفقرة ١٣.

(٣) ST/SG/AC.10/34/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

(٤) ST/SG/AC.10/1/Rev.15.

(٥) ST/SG/AC.10/11/Rev.4/Amend.2.

(٦) <http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>.

٣ - يدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على التوصيات المعدلة؛

٤ - يدعو جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، لدى وضعها أو تحديثها المدونات أو الأنظمة الملائمة؛

٥ - يطلب إلى اللجنة أن تبحث إمكانيات تحسين تنفيذ النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، بغرض كفالة تحقيق مستوى عال من السلامة وإزالة الحواجز الفنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، وذلك بعدة سبل من بينها مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية التي تنظم النقل الدولي للبضائع الخطرة، أو في احتمال بلورة نهج مشترك لوضع صك دولي فعال بشأن النقل الدولي للبضائع الخطرة بوسائط متعددة، حسب الاقتضاء؛

٦ - يدعو برامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تهمها سلامة نقل البضائع الخطرة أو تسهيل النقل، أو الأثر السلي لرفض شحنات المواد المشعة، كما يدعو المنظمات غير الحكومية التي تمثل جمعيات شركات النقل، إلى اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لتسهيل نقل هذه المواد وإيصالها بسرعة ولتعزيز التعاون بهذا الصدد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

باء

أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، قام في دورته لعام ٢٠٠٢ المعقودة في جوهانسبرغ وفي الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ^(٧) التي وضعها بتشجيع البلدان على تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب موعد ممكن ليوضع موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨،

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة قامت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بإقرار خطة تنفيذ جوهانسبرغ والطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينفذ أحكام هذه الخطة ذات الصلة بولايته، وأن يعمل بوجه خاص على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ عبر تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن جميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في مجال النقل أو البيئة، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، اتخذت الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو النظر في تعديلها من أجل تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٨ أو في أقرب موعد ممكن؛

(ب) أن مكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية يقومان أيضا باتخاذ الخطوات المناسبة لتكييف توصياتهما ومدوناتهما ومبادئهما التوجيهية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وبخاصة في مجالي الصحة والسلامة في مكان العمل واستخدام مبيدات الآفات بأمان والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن الدول الأعضاء المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، والمفوضية الأوروبية تعمل جاهدة لإعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية أو الإقليمية تطبق على المواد الكيميائية لتنفيذ النظام المتوائم؛

(د) أن العديد من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والمحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والحكومات والمفوضية الأوروبية والمنظمات غير الحكومية التي تمثل الصناعات الكيميائية، قد نظمت على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني حلقات تدريبية وحلقات دراسية متعددة وأنشطة أخرى لبناء القدرات أو ساهمت فيها من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة، والإعداد لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها،

وإذ يدرك أن التنفيذ الفعلي للنظم بحلول عام ٢٠٠٨ سوف يقتضي المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهياكل الدولية المعنية، ومواصلة حكومات الدول الأعضاء بذل جهودها، والتعاون مع قطاع الصناعات وأصحاب المصلحة الآخرين، والدعم الكبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية،

وإذ يذكّر بالأهمية الخاصة للشراكة العالمية في مجال بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والتي شارك في إطلاقها بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بغية بناء القدرات اللازمة على جميع المستويات،

١ - يشي على الأمين العام لنشر الطبعة الأولى المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وذلك في شكل كتاب^(٨) وفي أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط^(٩)، ونشره مع المواد الإعلامية ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(١٠)؛

٢ - يعرب عن بالغ تقديره للجنة ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التعديلات^(١٠) التي أدخلت على الطبعة الأولى المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الثانية المنقحة^(١١) من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠٧، وإتاحتها على أقراص مدمجة بذاكرة

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.E.13 والتصويبات.

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.05.VIII.3.

(١٠) Add.3/Corr.1 و ST/SG/AC.10/34/Add.3.

(١١) ST/SG/AC.10/30/Rev.2.

للقراء فقط وعلى الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(٦)، التي تقدم خدمات السكرتارية للجنة؛

٤ - **يدعو** الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد إلى اتخاذ الخطوات الضرورية، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، في أقرب موعد ممكن كي يوضع هذا النظام موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨؛

٥ - **يكرر دعوته** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية أن تعمل على تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وأن تقوم، حيث يناسب الأمر، بتعديل ما لديها من صكوك قانونية دولية تتناول سلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، بحيث يوضع النظام المتوائم موضع التنفيذ من خلال هذه الصكوك؛

٦ - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المعنية إلى تزويد لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية^(٧) ووسمها بآرائها في تنفيذ النظام؛

٧ - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، وبوجه خاص دوائر الصناعة، على تعزيز دعمها لتنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بتقديم مساهمات مالية و/أو المساعدة الفنية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

جيم

برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ حسبما ورد في الفقرتين ٤٣ و ٤٤ من تقرير الأمين العام^(٨)،

(١٢) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتنفيذ البلدان للنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها عن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية على موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا الإلكتروني التالي:

http://www.unece.org/trans/dangers/publi/ghs/implementation_e.html

وإذ يلاحظ التمثيل الضعيف نسبياً الخبراء البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في عمل اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع فيه،

١ - يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

٢ - يشدد على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عمل اللجنة، ويدعو في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات تسهّل مشاركتهم، وذلك بعدة وسائل من بينها التكفل بتكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى أن تقدم إسهاماتها إذا كانت قادرة على ذلك؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وعن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

ثانياً - تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥

ألف - المنشورات

٢ - وفقاً لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ٥٣/٢٠٠٥، أعد الأمين العام الطبعة الرابعة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(١). ونشرت الطبعة للتداول والبيع الرسميين بالإسبانية (٣٧٥ نسخة) والانكليزية (٤٥٥٥ نسخة) والروسية (٢٥٠ نسخة) والصينية (١٢٠ نسخة) والعربية (٢٣٥ نسخة) والفرنسية (٧٣٠ نسخة).

٣ - ونشر التعديل ١ الذي أدخل على الطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(٢) للتداول والبيع الرسميين بالإسبانية (٣٥٠ نسخة) والانكليزية (٢٥١٠ نسخ) والروسية (١٦٥ نسخة) والصينية (١١٠ نسخ) والعربية (١٨٥ نسخة) والفرنسية (٥٨٠ نسخة).

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.VIII.1.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.VIII.4.

- ٤ - ونشرت الطبعة الأولى المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(٣) للتداول والبيع الرسميين بالإسبانية (٣٢٥ نسخة) والانكليزية (٢ ٧٧٥ نسخة) والروسية (٢٤٥ نسخة) والصينية (١٢٥ نسخة) والعربية (٢٢٥ نسخة) والفرنسية (٦٩٥ نسخة).
- ٥ - ونشرت كذلك نسخ مجمعة من النظام النموذجي ودليل الاختبارات والمعايير^(٤)، ومن النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها ودليل الاختبارات والمعايير^(٥) للبيع (بلغتين، الانكليزية والفرنسية) على أقراص مدمجة بذاكرة للقراءة فقط.
- ٦ - والنظام النموذجي والنظام المتوائم منشوران بجميع اللغات على موقع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على الشبكة^(٦).

باء - تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي

- ٧ - دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٣/٢٠٠٥ جميع الحكومات المهتمة واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى مراعاة توصيات اللجنة عند وضع المدونات والأنظمة ذات الصلة أو تحديثها.
- ٨ - وأدرجت أحكام الطبعة الرابعة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(١) في الصكوك الدولية التالية:
- (أ) المنظمة البحرية الدولية: المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (التعديل ٣٣-٠٦، للتطبيق الإلزامي بالنسبة إلى الأطراف الـ ١٥٦ في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (SOLAS 74) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مع إمكانية التطبيق على أساس طوعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛
- (ب) منظمة الطيران المدني الدولي: طبعة عام ٢٠٠٧ من التعليمات الفنية للنقل الجوي المأمون للبضائع الخطرة (تطبيق إلزامي بالنسبة للأطراف الـ ١٨٩ في اتفاقية الطيران المدني الدولي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05. II. E.13 والتوصيات.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.05.VIII.2.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.05.VIII.3.

(٦) <http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>

- (ج) اتحاد النقل الجوي الدولي (ياتا): طبعة عام ٢٠٠٧ (السابعة والأربعون) لنظام البضائع الخطرة (المطبّق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛
- (د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (ADR 2007) (اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧) (٤٢ طرفاً)؛
- (هـ) اللجنة الاقتصادية لأوروبا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرق المائية الداخلية (ADN 2007)، يطبق اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛
- (و) المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية: الأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID 2007) (التذييل جيم من الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية) (المطبقة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) (٤٢ طرفاً).
- ٩ - ستنتطبق أحكام الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق البرية (ADR 2007) والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID 2007) كذلك على الحركة الداخلية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
- ١٠ - لا تزال بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية) تعمل على تحديث الاتفاق المتعلق بالنقل الداخلي للبضائع الخطرة (الاتفاق المتعلق بنقل البضائع الخطرة في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ١٩٩٤)، الذي يستند إلى الطبعة السابعة المنقحة^(٧) للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية.
- ١١ - ووضعت جماعة دول الأنديز (إكوادور وبوليفيا وبيرو وكولومبيا) مشروع نظام يستند إلى الطبعة الثالثة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي^(٨) للاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية لعام ٢٠٠٥ والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية لعام ٢٠٠٥، التي لا تزال قيد النظر.

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.VIII.2.

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II. E.25 والتصويب ١.

١٢ - ونشرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ١٩٩٧، "المبادئ التوجيهية لوضع نظم وطنية وإقليميه للنقل الداخلي للبضائع الخطرة"^(٩) التي توصي بتنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة. ووقع وزراء النقل لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، البروتوكول رقم ٩، لاتفاق الرابطة الإطاري المتعلق بتيسير النقل العابر للبضائع. وينص البروتوكول على تبسيط إجراءات وشروط النقل العابر للبضائع الخطرة في بلدان الرابطة باستخدام التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية.

١٣ - وفي سنة ١٩٩٩، اعتمدت الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو) النظام المتعلق بنقل البضائع الخطرة الذي يقوم جزئياً على أحكام سابقة للاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية ولكنها غير مطابقة تماماً للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، النظام النموذجي.

١٤ - وفيما يتعلق بالنقل الداخلي المحلي للبضائع الخطرة في كل بلد، وباستثناء ما ورد أعلاه، قد يتباين إلى حد كبير تنفيذ التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة إذ يعتمد على الإجراءات الوطنية المعتمدة لسن القوانين أو تحديث الأنظمة. فعلى سبيل المثال، يجري عادة تحديث الأنظمة السارية في الولايات المتحدة الأمريكية (المادة ٤٩ من مدونة النظم الاتحادية) سنوياً، وحُدثت لتعكس أحكام الطبعة الرابعة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة^(٩) مع استثناءات قليلة جداً. ولا تزال الأنظمة الكندية تستند إلى الطبعة الحادية عشرة المنقحة^(١٠). وتستند المدونة الأسترالية لنقل البضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية (نسخة عام ١٩٩٨) إلى الطبعة التاسعة المنقحة من التوصيات^(١١) إلا أنه يجري النظر في إصدار طبعة جديدة تستند إلى الطبعة الثالثة عشرة المنقحة من التوصيات. واعتمدت الطبعة الثانية عشرة المنقحة^(١٢) من التوصيات كميّار وطني في ماليزيا ويجري تنفيذها من خلال تشريعات وطنية في البرازيل وتايلند.

١٥ - وعلى الرغم من أن النقل الدولي للبضائع الخطرة ميسر بفضل مواءمة الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية الرئيسية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة مع النظام النموذجي، وتحديثها في

(٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.II.F.49.

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.VIII.1. و التوصيات.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.VIII.1.

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.VIII.4. والتوصيات.

آن واحد، فإن عدم مواءمة بعض الأنظمة الوطنية السارية على النقل البري الداخلي في آن واحد أو بشكل كامل، ما زال يسبب مشاكل في مجال التجارة الدولية، خاصة في حالة النقل المتعدد الوسائط. ولهذا السبب، احتفظت اللجنة في مشروع برنامج عملها ببند يدعو إلى اتخاذ تدابير أخرى لتيسير المواءمة على الصعيد العالمي بين أنظمة نقل البضائع الخطرة والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي.

جيم - تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٦ - شجّع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة البلدان في الفقرة ٢٣ (ج) من خطة التنفيذ^(٦) التي وضعها في دورته المعقودة عام ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ، على تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها^(١٣) في أقرب موعد ممكن كي يوضع النظام موضع التطبيق الكامل بحلول عام ٢٠٠٨.

١٧ - وبما أن النظام المتوائم يتناول عدة قطاعات (النقل والمستهلكون والصحة والسلامة في مكان العمل والبيئة) فإن تنفيذه بفعالية يتطلب من الدول الأعضاء بذل جهود كبيرة لتعديل نصوص قانونية عديدة تتعلق بالسلامة الكيميائية في كل قطاع، أو لسن تشريعات جديدة.

١٨ - وبما أن النسخة الأولى من النظام المتوائم نشرت في عام ٢٠٠٣. وأن عام ٢٠٠٨ هو الموعد النهائي الموصى به لتنفيذه، فإن من السابق لأوانه إلى حد كبير تقييم مدى تنفيذه على الصعيد العالمي تقييماً دقيقاً.

١٩ - وفي قطاع النقل، عُدلت بالفعل التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي لتعكس أحكام النظام المتوائم ذات الصلة، كما عُدلت تبعاً لذلك جميع الصكوك الدولية الرئيسية الواردة في الفقرة ٨ لتطبق فعلياً في عام ٢٠٠٧، وعُدلت كذلك جميع الأنظمة الوطنية القائمة على هذه الصكوك، أو التي تحدّث بانتظام على أساس النظام النموذجي.

٢٠ - وتتسم الحالة في القطاعات الأخرى بمزيد من التعقيد لأن تنفيذ النظام يتطلب تعديل أو تنقيح عدد كبير من مختلف النصوص القانونية والمبادئ التوجيهية لتطبيقها. وقد وضعت

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1. والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الأمانة على موقعها على الإنترنت^(١٤) جميع المعلومات التي جمعتها من البلدان عن حالة تنفيذها. ويوفر هذا الموقع للإدارات الحكومية إمكانية تحديث هذه المعلومات أو تقديم معلومات جديدة عن مختلف القطاعات المعنية. لذلك، فإن جميع البلدان مدعوة لتقديم هذه المعلومات، على النحو المبين في الفقرة ٦ من الجزء باء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه.

٢١ - وقد بدأت المفوضية الأوروبية استعراض التشريعات المعتمدة في جميع البلدان الأعضاء في اللجنة الفرعية للنظام المتوائم، والاتحاد الأوروبي. وقدم بعض الأعضاء والأمانة المشورة التقنية المباشرة والخبرة لعدة دول أعضاء أخرى.

٢٢ - ونظمت عدة بلدان ومنظمات غير حكومية ليست أعضاء في اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم حلقات عمل وحلقات دراسية عن النظام المتوائم، خصصتها لمختلف القطاعات (النقل والصناعة والجمارك والإدارة)، ومثال على ذلك:

(أ) حلقة عمل وطنية عن النظام المتوائم نظمتها وزارة البيئة في إكوادور (كيتو وكوينكا وغواياكيل، آذار/مارس ٢٠٠٦)؛

(ب) المؤتمر الخامس المعني بنقل المواد الخطرة الذي نظمته مجلس السلامة الكولومبي، وشمل تقديم معلومات تعرف بالنظام المتوائم وعلاقته بأنظمة النقل (بوغوتا، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

٢٣ - وبدعم مالي من عدة دول أعضاء ومن المفوضية الأوروبية والقطاع الخاص، اضطلعت مختلف المنظمات والبرامج بعدة أنشطة إضافية لبناء القدرات والتدريب، شارك فيها خبراء في اللجنة الفرعية للنظام المتوائم، وخاصة:

(أ) البرنامج المشترك بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية لبناء القدرات للنظام المتوائم والشراكة العالمية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم على النحو التالي:

١' تنظيم حلقات عمل وطنية عن النظام المتوائم و/أو اجتماعات للتخطيط في إندونيسيا وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسنغال وغامبيا والفلبين وكمبوديا وماليزيا ونيجيريا؛

(١٤) <http://www.unece.org/trans/danger/publ/gbs/implementation.html>

٢' تنظيم حلقات عمل إقليمية عن نظام الإبلاغ عن الأخطار الكيميائية وتنفيذ النظام المتوائم: لبلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الفلبين، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، لأوروبا الوسطى وشرق أوروبا ووسط آسيا (سلوفينيا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦) وبلدان المنطقة العربية (مصر، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛

٣' حلقة عمل مواضيعية عالمية عن بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم (جنوب أفريقيا، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

٤' فعاليات جانبية لحلقات العمل المتعلقة بالنظام المتوائم في: الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ستوكهولم، في أوروغواي في أيار/مايو ٢٠٠٥)؛ المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دبي (شباط/فبراير ٢٠٠٦)؛ والدورة الخامسة للمنتدى الحكومي الدولي لسلامة المواد الكيميائية في هنغاريا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛ والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في جنيف (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)؛

٥' نشر قائمة بأسماء خبراء في النظام المتوائم على الموقع الإلكتروني لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

٦' إعداد الوثائق: وثيقة توجيه بشأن بناء القدرات لتنفيذ النظام المتوائم؛ وحدات اختبار الفهم؛ التقارير السنوية لشراكة النظام المتوائم لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٧' الجلسات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة للفريق الاستشاري المعني ببرنامج بناء القدرات، التي عقدت مباشرة بعد جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم؛

(ب) التعاون الاقتصادي في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ:

حلقة دراسية عن تنفيذ النظام المتوائم والمساعدة الفنية (تايلند، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛

(ج) البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية المشترك بين منظمة الصحة العالمية/منظمة العمل الدولية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

١' حلقة عمل دولية بشأن النظام المتوائم لمراكز الإسعافات الأولية وإزالة السموم؛

٢٠٠٥ - وواصلت اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم أيضا تعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تنظم بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج جوانب محددة من السلامة الكيميائية بغية تيسير تنفيذ النظام المتوائم من خلال هذه الاتفاقيات (اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (اتفاقية بازل)؛ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطره في التجارة الدولية؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية (انظر أيضا الفقرة ٤١ أعلاه).

٣٠ - وضع خطة لمساعدة البلدان على تنفيذ النظام المتوائم من خلال استخدام الوثائق الدولية الموجزة لتقييم المواد الكيميائية، وتصنيف مبيدات الآفات بحسب نوع خطرها، الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية^(١٥) والبطاقات الدولية للسلامة الكيميائية (بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية)؛

٤٠ - أنشطة التوعية في أوساط العاملين في القطاع الصحي والهيئات المهنية العليا، مثل الرابطة الإقليمية لمراكز مكافحة السموم وأخصائيي علم السموم السريري، وإعداد المواد التدريبية.

٢٤ - وواصلت اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المتوائم أيضا تعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تنظم بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج جوانب محددة من السلامة الكيميائية بغية تيسير تنفيذ النظام المتوائم من خلال هذه الاتفاقيات (اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها (اتفاقية بازل)؛ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطره في التجارة الدولية؛ والاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية (انظر أيضا الفقرة ٤١ أعلاه).

ثالثا - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في فترة السنتين

٢٠٠٥-٢٠٠٦

ألف - الاجتماعات المعقودة

٢٥ - عُقدت في فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ الاجتماعات التالية:

(١٥) انظر تصنيف مبيدات الآفات الخطرة الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية والمبادئ التوجيهية للتصنيف، ٢٠٠٤ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥).

(أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: الدورة السابعة والعشرون المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ST/SG/AC.10/C.3/54)؛ والدورة الثامنة والعشرون المعقودة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ST/SG/AC.10/C.3/56 و Add.1)؛ والدورة التاسعة والعشرون المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (ST/SG/AC.10/C.3/58 و Add.1 و 2)؛ والدورة الثلاثون المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ST/SG/AC.10/C.3/60)؛

(ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة التاسعة المعقودة في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (ST/SG/AC.10/C.4/18)؛ والدورة العاشرة المعقودة في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (ST/SG/AC.10/C.4/20)؛ والدورة الحادية عشرة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (ST/SG/AC.10/C.4/22)؛ والدورة الثانية عشرة المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ST/SG/AC.10/C.4/24)؛

(ج) لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: الدورة الثالثة المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (ST/SG/AC.10/34 و Add.1-3 و Corrigenda).

٢٦ - شاركت في أعمال اللجنة بصفتها أعضاء كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة أو في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها أو في كليهما البلدان التسعة والعشرون التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي^(١) والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا^(٢) وإيطاليا والبرازيل والبرتغال^(١) وبلجيكا وبولندا^(١) والجمهورية التشيكية^(١) وجنوب أفريقيا والدانمرك^(٢) والسنغال^(٢) والسويد والصين وفرنسا وفنلندا وقطر^(٢) وكندا والمكسيك^(١) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا^(٢) وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٧ - ولم يشارك في أعمال اللجنة كل من المغرب والهند، وهما عضوان كاملاً العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، وأوكرانيا وزامبيا وصربيا واليونان، وهي أعضاء كاملة العضوية في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي

(١) عضو فقط في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

(٢) عضو فقط في لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وإيران (جمهورية - الإسلامية) وهي عضو كامل العضوية في كلتا اللجنتين الفرعيتين.

٢٨ - ومثل مراقبون حكومات الاتحاد الروسي^(٢) وإندونيسيا^(٢) وبلغاريا^(١) وتايلند^(٢) وجمهورية كوريا^(٢) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية^(٢) ورومانيا وسلوفينيا^(٢) وسويسرا وغامبيا^(٢) والفلبين^(٢) وفيجي^(١) وقبرص^(٢) وكمبوديا^(٢) وكينيا والمكسيك^(٢) ونيجيريا^(٢) ونيوزيلندا. وقد شاركت أيضا في أعمال اللجنة لجنة الجماعات الأوروبية و ١٢ وكالة متخصصة ومنظمة حكومية دولية و ٤٧ منظمة غير حكومية.

٢٩ - واستمر الاتصال مع الهيئات أو المنظمات الدولية المسؤولة عن وسائل النقل الفردية، ولا سيما اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (لنقل الداخلي في هاتين المنطقتين) ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية.

٣٠ - وأولت اللجنة عناية خاصة للتنسيق بين أنشطتها والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية الأخرى، والتي تمس ميدان نقل البضائع الخطرة أو تصنيف المواد الكيميائية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد البريدي العالمي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك لضمان أن تكون أعمال هذه المنظمات مكتملة لأنشطة اللجنة وتوصياتها لا تكرر لها أو على تضارب معها.

٣١ - وقامت أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بتوفير أعمال السكرتارية.

باء - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

٣٢ - ناقشت اللجنة الفرعية خلال فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ المسائل المتنوعة ذات الصلة باختصاصاتها وفقا لبرنامج العمل المبين في الفقرة ٤١ (أ) من الوثيقة E/2005/53.

٣٣ - واستنادا إلى ذلك العمل، اعتمدت اللجنة تعديلات^(٣) على الطبعة الرابعة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي وعلى الطبعة الرابعة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، دليل الاختبارات والمعايير، وهي تتكون بمعظمها من أحكام جديدة أو منقحة عن:

(٣) ST/SG/AC.10/34/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2.

- (أ) قائمة ببعض المواد والأصناف الخطرة الموجودة والجديدة وتصنيفها وأساليب تغليفها وتنقيح بعض متطلبات التغليف؛
- (ب) تنسيق الأحكام المتعلقة بنقل الغازات وتوحيدها؛
- (ج) نقل المواد المعدية (بما في ذلك الأحكام الجديدة ذات الصلة بصنع الأغلفة واختبارها)؛
- (د) مواءمة النظام النموذجي مع لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة؛
- (هـ) نقل المواد الخطرة بكميات مستوفية للشروط؛
- (و) مقتضيات اختبار الأداء الجديدة لحاويات نقل الكميات السائبة المتوسطة الحجم (اختبار الاهتزازات)؛
- (ز) مقتضيات الاختبار لبطاريات الليثيوم وخلايا الوقود؛
- (ح) مواءمة النظام النموذجي مع النظام المتوائم على الصعيد العالمي للتصنيف والوسم.

٣٤ - وأعدت اللجنة الفرعية المبادئ التوجيهية الرامية إلى توضيح المبررات الكامنة وراء الأحكام الواردة في النظام النموذجي وإرشاد المنظمين عند تحديد شروط نقل مواد خطرة محددة. واعتبرت أن هذا العمل ودراسة التدابير الممكنة لتسهيل التنسيق الشامل لأنظمة نقل المواد الخطرة مع نظام الأمم المتحدة النموذجي، يجب أن يستمر في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

٣٥ - يرد في الفقرات من ١ إلى ٦ من الجزء ألف من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراء الذي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذها في ما يتعلق بأعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة.

جيم - أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٣٦ - ناقشت اللجنة الفرعية خلال فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ مسائل متنوعة ذات صلة باختصاصاتها وفقا لبرنامج عملها المبين في الفقرة ٤١ (ب) من الوثيقة E/2005/53.

٣٧ - واستنادا إلى ذلك العمل، اعتمدت اللجنة التعديلات^(٤) المدخلة على الصيغة الأولى المنقحة من النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بغرض توضيح هذا النظام أو تعزيزه، لا سيما في ما يتعلق بما يلي:

- (أ) إرشادات لتفسير النهج التجميعي؛
 - (ب) معايير التصنيف وأدوات الإبلاغ عن الأخطار في ما يتعلق ببعض أنماط المتفجرات؛
 - (ج) تصنيف خلائط الغازات السامة؛
 - (د) معايير تقييم استيثار الحساسية/الحث/الاستنباط
 - (هـ) إرشادات عن كيفية النظر إلى العوامل الهامة في تحديد إمكان تسبب المواد الكيميائية للسرطان؛
 - (و) تدوين تعليمات الخطر والتعليمات التحذيرية واستخدامها؛
 - (ز) إرشادات لإعداد صحائف بيانات السلامة.
- ٣٨ - واعتبرت اللجنة الفرعية أن العمل في المجالات التالية يجب أن يستمر في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨: إعداد معايير لتصنيف المواد التي تطلق غازات سامة أو أكالة عند ملامستها الماء؛ والمصادقة على البروتوكول المتعلق بتحويل/إذابة المعادن؛ ومقارنة مثيرات الحساسية القوية بالضعيفة؛ ومخاطر السمية المائية المزمنة؛ والمخاطر البيئية الأرضية؛ والمواد المستنفدة للأوزون؛ وإرشادات لوسم الأغلفة الصغيرة جدا.
- ٣٩ - واعتبرت اللجنة الفرعية أيضا أنه ينبغي وقف العمل على تقدير مفعول عوامل التسرطن والمتعلق بإدخال التعديلات على معايير تصنيف المواد السمية التي تضر بالصحة الإنجابية للنظر في تحديد مستويات عليا ذات صلة بالقوة النسبية للمواد الكيميائية.
- ٤٠ - وأبقت اللجنة الفرعية قيد استعراضها التقدم المحرز في مجال تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها استنادا إلى التقارير المقدمة إليها من أعضائها ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة^(٥).

(٤) ST/SG/AC.10/34/Add.3 و Add.3/Corr.1.

(٥) يمكن الحصول على معلومات عن تطبيق النظام المتوائم حسب البلدان وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات القانونية والمبادئ التوجيهية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا: http://www.unece.org/trans/danger/publi/ghc/implementation_e.html

٤١ - وواصلت اللجنة الفرعية التعاون مع الهيئات التي أنشئت بموجب معاهدات في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة المواد الكيميائية بغية تعزيز تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها وذلك من خلال هذه الاتفاقيات (انظر أيضا الفقرة ٢٤ أعلاه).

٤٢ - يرد في الفقرات من ١ إلى ٧ من الجزء باء من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراء الذي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ بشأن أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.

رابعاً - برنامج العمل وجدول الاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٤٣ - وافقت اللجنة على أن يكون برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ على النحو التالي:

- (أ) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة:
- ١' إعداد القوائم الروتيني والتصنيف ومسائل التعبئة/الصهاريج؛
- ٢' أداء التغليف، بما في ذلك حاويات نقل الكميات السائبة المتوسطة الحجم؛
- ٣' وضع تدابير لتعزيز المواءمة المتعددة الوسائط للأحكام ذات الصلة بنقل المواد الخطرة بكميات محدودة؛
- ٤' أحكام النقل الآمن لحاويات الشحن المطهرة بالتبخير والجليد الجاف؛
- ٥' أحكام نقل المواد الخطرة في الحاويات المبردة المفتوحة؛
- ٦' استخدام تبادل البيانات الإلكترونية في ما يتعلق بمقتضيات التوثيق؛
- ٧' مقترحات لتسهيل مواءمة لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل الآمن للمواد المشعة مع النظام النموذجي؛
- ٨' اتخاذ تدابير إضافية لتسهيل المواءمة الشاملة للوائح نقل المواد الخطرة مع النظام النموذجي؛
- ٩' التعاون مع اللجنة الفرعية للنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في مجال أي عمل ذي صلة بمعايير تصنيف الأخطار المادية

من قبيل المواد غير المستقرة كيميائياً والمواد ذات الخصائص التفجيرية وتنفيذ النظام المتوائم في ميدان النقل؛

(ب) لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها:

١' مواصلة الأنشطة المنفذة لتحديد الوقت الذي يتوجب فيه إعطاء إرشادات لتطبيق النظام المتوائم (مثلاً اعتماد نهج منسق لتصنيف مشتقات النفط)؛

٢' تحديث النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها:
أ - العمل المتعلق بالمخاطر المادية:

١ - إعداد مقترح لتصنيف الغازات غير المستقرة كيميائياً ووسمها، يتضمن طريقة اختبار من أجل تقييم عدم الاستقرار الكيميائي للغازات أو الخلائط الغازات (بالتعاون مع لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة)؛

٢ - النظر في حلول ممكنة لمعالجة تصنيف ووسم المواد ذات الخصائص التفجيرية والمتفجرات المبطلّة المفعول (بالتعاون مع لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة)؛

ب - العمل المتعلق بالمخاطر الصحية:

١ - مواصلة العمل في مجال معايير تصنيف المواد التي تطلق غازات سامة أو أكالة عند ملامستها الماء؛

٢ - الاستمرار في دراسة المعلومات المتاحة المتعلقة بمقارنة مثيرات الحساسية القوية بالضعيفة واقتراح إدخال تنقيحات، حسب الاقتضاء، على معايير تصنيف العوامل المسببة للحساسية في الجهاز التنفسي و/أو الجلد (بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛

ج - العمل المتعلق بالمخاطر البيئية:

١ - إكمال العمل على تحسين تصنيف مخاطر السمية المائية المزمنة بالنسبة للكائنات المائية (بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛

- ٢ - مواصلة العمل على وضع معايير لتصنيف المخاطر البيئية الأرضية ووسمها (بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛
- ٣ - إكمال العمل على وضع معايير لتصنيف ووسم المواد والخلائط المستنفدة للأوزون بالتعاون مع مؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛
- ٤ - إكمال العمل الرامي إلى المصادقة على البروتوكول المتعلق بتحويل/إذابة المعادن (بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛
- د - العمل المتعلق بمسائل الإبلاغ عن المخاطر:
- ١ - مواصلة العمل لإدخال المزيد من التحسينات على المرفقات ١ و ٢ و ٣ للنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، بما في ذلك النظر في وضع بيانات موحدة عن المخاطر وبيانات تحذيرية موحدة ومقترحات للتخلص من حالات التكرار الراهنة في بعض البيانات التحذيرية؛
- ٢ - مواصلة العمل على الإرشادات لوسم الأغلفة الصغيرة جداً؛
- هـ - تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها:
- ١ - مواصلة الأنشطة الرامية إلى تسهيل التنفيذ المنسق للنظام المتوائم؛
- ٢ - مواصلة التعاون مع الفريق العامل المفتوح باب العضوية لاتفاقية بازل في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- ٣ - توثيق وتعزيز التعاون مع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الإقليمية والحكومية الدولية وكذلك مع المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن تنظيم الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية للتوصل إلى أعمال النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها من خلال تلك الصكوك؛
- ٤ - استعراض التقارير المتعلقة بأنشطة التدريب وبناء القدرات؛

٥ - تقديم المساعدة لبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المشتركة في أنشطة التدريب وبناء القدرات، مثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية/البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية من خلال وضع المواد التوجيهية، وإسداء المشورة بشأنه برامجها التدريبية وتحديد الخبرات والموارد المتاحة؛

٦ - مواصلة استكشاف إمكانية إرساء علاقة عمل مع منظمة الصحة العالمية/البرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية لتيسير إدماج تنفيذ النظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في الأنشطة والصكوك ذات الصلة بين الشركاء العالميين في مجال الصحة.

٤٤ - وقد وافقت اللجنة، واضعة في الاعتبار أن العدد الأقصى لأيام الاجتماعات المخصصة للجنة وهيئتها الفرعية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩ هو ٣٨ يوماً (٧٦ اجتماعاً)، على أن يكون جدول الاجتماعات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ على النحو التالي:

٢٠٠٧

٢-٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الحادية والثلاثون: ١٠ اجتماعات

٩-١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الثالثة عشرة: ٥ اجتماعات

٣-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (صباحاً): لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الثانية والثلاثون: ١٥ اجتماعاً

١٢ (بعد الظهر) - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الرابعة عشرة: ٥ اجتماعات

(المجموع: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٥ اجتماعاً؛ لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: ١٠ اجتماعات)

٢٠٠٨

٣٠ حزيران/يونيه - ٩ (صباحا) تموز/يوليه ٢٠٠٨: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الثالثة والثلاثون: ١٥ اجتماعا

٩ (بعد الظهر) - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة الخامسة عشرة: ٥ اجتماعات

٩-١ (صباحا) كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، الدورة الرابعة والثلاثون: ١٣ اجتماعا

٩ (بعد الظهر) - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، الدورة السادسة عشرة: ٥ اجتماعات

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨: اللجنة، الدورة الرابعة: اجتماعان

(المجموع: لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة: ٢٨ اجتماعا؛ لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها: ١٠ اجتماعات؛ اللجنة: اجتماعان)

٤٥ - يرد في الفقرات من ١ إلى ٣ من الجزء جيم من مشروع القرار الوارد في الفقرة ١ من هذا التقرير الإجراء الذي أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ بشأن برنامج عملها.